جنازة لان اللام في قوله اذا قمتم الى الصلوة تنصرف الى جنس الصلوة لانعدام العهد اذ الصلوة بدون
الطهارة لم يكن مشروعة اصلا ليكون معهودا فاذا لم يكن اللام للعهد يكون لتعريف الجنس كيلا يبطل
فائدة التعريف والجنس يتناول جميع ما ينطلق عليه اسم الصلوة فيجب الوضوء لكل صلوة هذا ما قيل وفيه
بحث فانه يمكن ان يكون اللام للعهد ويكون المعنى للعهد اي اقيموا الصلوة التي اوجبت عليكم باسبابها السابق
ولما ذكرنا ايضا قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل رجل آخر بشراء ثوب لا بد من بيان الجنس لان ثوبا
منكر والنكرة تتناول فردا غير معين فيكون مجهولا فلا يصح الوكالة بخلاف ما لو وكله بشراء الثوب او الثياب
حيث يجوز الوكالة بدون بيان الجنس لان اللام لتعريف الجنس فلا يحتاج الى بيان الجنس قوله وبهذا عرف
اي بما ذكرنا ان اللام للتعريف واصله ان يكون للعهد والتنوين للتنكير ولا يجوز الغاء احدهما عرف ان
المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول كان الثاني
عين الاول ليفيد حرف التعريف فايدته ولان اللام اذا كان للعهد فيكون السابق هو المعهود وان كان للجنس
المستغرق فيكون السابق داخلا فيه لعمومه ولو اعيد منكرا كان الثاني غير الاول لانه لو صرف الثاني الى الاول
نوع تعيين بان لا يشاركه غيره فيه فلا يبقى نكرة والامر بخلافه فالحاصل ان الاقسام العقلية اربعة
لانهما اما ان يكونا معرفتين او منكرين او الاول منهما منكرا والثاني معرفا او بالعكس والمعتبر تعريف الثاني
وتنكيره فان كان الثاني معرفا كان عين الاول سواء كان الاول معرفا او منكرا وان كان الثاني منكرا كان غير الاول
سواء كان الاول معرفا او منكرا اما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة وفي قوله فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا اعيدت المعرفة معرفة والنكرة نكرة ونظير المعرفة التي يعاد نكرة وهو ما اذا اقر
بالف مقيدا ثم اقر في مجلس آخر بالف منكرا لا رواية لهذا وينبغي ان يجب الفان عند ابي حنيفة قوله
والى هذا المعنى وهو ان المعرف او المنكر اذا اعيد منكرا كان غير الاول واذا اعيد معرفا كان عين الاول
اشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين وكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنهما
وذلك لان العسر اعيد معرفا وكان الثاني عين الاول واليسر اعيد منكرا فكان الثاني غير الاول وعلى هذا قال
ابو حنيفة اذا اقر بالف لرجل مطلقا في مجلس غير مقيد بما في الصك واشهد شاهدين عدلين في مجلس ثم اقر
بالف واشهد شاهدين عدلين آخرين في مجلس آخر كان الالف الثاني غير الاول حتى يلزمه الفان اذا ادعى
الطالب المالين لانه اقر بالف منكر في مجلسين والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاول وهذا اذا لم يبين

السبب

وان بين سببا مختلفا بان قال او ثمن هذا العبد وثانيا هذه الجارية يلزمه المالان بالاجماع بلا خلاف صح

٦

السبب فان بين سببا متحدا بان قال في المرتين ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد بكل حال سواء كان في مجلس او مجلسين
بخلاف ما اذا اتحد الشهود او اتحد المجلس بان اقر عند عدلين في مجلس ثم اقر عندهما في مجلس آخر او اتحد
المجلس وان اختلف الشهود بان اقر في مجلس واحد مرتين عند طائفتين من الشهود حيث يلزمه مال واحد بالاتفاق
لولا انه معنى العهد عند اتحاد المجلس او الشهود وكان القياس عند ابي حنيفة لو ان يلزمه مالان ولكنه
استحسن فقال للمجلس تاثير في جمع المتفرقات وجعلها في حكم كلام واحد فباعتباره يكون الثاني معرفا
من وجه فيكون عين الاول وثمرة المعتبرة في تكرار الاشهاد ما يكون حجة شرعا بان اشهد في موضع عدلين حتى لو
اشهد في كل موضع عدلا واحدا او فاسقين كان المال واحدا اتفاقا وبخلاف ما لو كان الاشهاد الصك لان
الاقرار هناك صار معرفا بالمال الثابت في الصك والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول وقالا
عليه الف واحد ويحمل الثاني على الاول وان اختلف المجلس باعتبار العادة فان الانسان مكرر للاقرار
بمال واحد بين يدي كل فريق لتاكيد الحق بزيادة الشهود فيكون الثاني تكرارا للاول بدلالة العرف فلاحتمال
الاعادة لا يجب المال بالشك قال فخر الاسلام والله اعلم صل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول فانه قد ينعكس الحال كما في قوله تعالى
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب الكتاب الثاني غير الاول وانه ذكر معرفتين
وقوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
الضعف الثاني عين الاول وانه ذكرا منكرين وكذا القوة الثانية عين الاولى وانه ذكرتا منكرتين والصحيح
عند فخر الاسلام رحمه الله ان الجملة الثانية في قوله تعالى ان مع العسر يسرا مذكورة على وجه التكرير ليتمكن
معناها في القلوب كما كرر في قوله ويل يومئذ للمكذبين واولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى واجيب عن نظره
بان الاصل قد يترك العمل به اذا تعذر كالحقيقة وقد تعذر فيما ذكر فان الكتاب الاول لما وصف بكونه
مصدقا لما بين يديه جعل الثاني غير الاول كيلا يلزم كون الشيء مصدقا لنفسه فلم يمكن صرفه الى الاول وكذا
لما لم يكن بعد قوة الشباب قوة اخرى لا يمكن صرف القوة الثانية الى غير الاولى فترك هذا الاصل للتعذر
واما الضعف الثاني فهو غير الاول لان الاول ضعف النطفة والثاني ضعف الطفولية والمعنى خلقكم من ماء
ضعيف مهين ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشباب ثم بعدها ضعف الكبر
ثم النكرة في موضع النفي تعم الى قوله وكذا لو وصفت بصفة عامة   هذا نوع آخر من انواع العام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)